

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم: 182 الصادر في: 25 أبريل 2022

بفتح باب الترشح لتقلد مهام رئيس قسم

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 2690.10 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالأمانة العامة للحكومة؛

قرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشح لتقلد مهام رؤساء الأقسام

الشاغرة التالية:

مديرية الشؤون الإدارية والمالية :

- قسم الموارد البشرية التابعة لمصالح رئيس الحكومة ؛
- قسم الميزانية والمعدات التابعة للأمانة العامة للحكومة ؛

المادة الثانية : يفتح باب الترشح في وجه :

1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالأمانة العامة للحكومة الذين تتوفر

فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور

منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 03 يونيو 2022 كآخر أجل .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشح ؛
- 2- بطاقة بالسيرة الذاتية للمتشرح تضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- 3- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.servicepublic.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة .

المادة السادسة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية .

وحرر بالرباط في :

الموافق لـ: **25** أبريل 2022

لأمين العام للحكومة
محمد حُجوي